



جهود الشيخ محمد بن عامر (1381هـ - 1961م) من خلال كتابه

(ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)

الأحوال الشخصية أنموذجاً

إمهدي سعد نجم أحمد

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

Email: trjm79@yahoo.com

الملخص

بسم الله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... تناولت الدراسة إبراز جهود علم من أعلام الفقه المالكي الليبيين، وهو الشيخ محمد بن محمد بن عامر رحمه الله، من خلال إلقاء الضوء على جانب من حياته الشخصية، والتعريف بكتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)، وطريقة عرضه وأسلوبه فيه، وذكر محتوياته ومصادره التي اعتمد عليها، وثناء العلماء عليه، ثم دراسة منهجه الفقهي من خلال قسم الأحوال الشخصية، التي احتوت جانبين، الأول بينت فيه تقسيمه للأحوال الشخصية حسب الأبواب والفصول والمواد، والآخر تحدثت فيه عن منهجه الفقهي في هذا القسم، مستخرجاً ودارساً بعض المواد التي تعدّ قواعد وضوابط فقهية، وبعض المواد التي خالف فيها مشهور المذهب، ومواد أخرى استشهد فيها بمذهب الحنفية، ومدللاً لرأيهم. وكان سبب دراسة هذا الموضوع هو إبراز جهد علم من أعلام المالكية الليبيين في الفقه المالكي، حتى لا يظن ظان أو يتوهم واهم أن هذه البلاد فقيرة من العلم والعلماء قديماً أو حديثاً.

وقد اتبعت في هذه الدراسة مناهج عدة، فاستخدمت المنهج التاريخي عند الحديث عن المؤلف الشيخ محمد بن محمد بن عامر، والمنهج الوصفي عند الحديث عن كتابه، ثم المنهج الاستقرائي في استخراج بعض المواد التي تناولتها بالدراسة في هذا البحث، والمنهج التحليلي في دراسة هذه المواد.

وفي الختام توصلت إلى بعض النتائج:

- الشيخ محمد بن محمد بن عامر علم من أعلام ليبيا في القرن العشرين في المذهب المالكي، وله جهود كبيرة في خدمة المذهب.
- يعد كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) كتاباً قيماً في الفقه المالكي، من حيث ذكره للقواعد الفقهية والأحكام الشرعية.
- الكتاب تفرد عن غيره من كتب الفقه المالكي في طريقة صياغته وعرضه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الشرعية، الفقه المالكي، محمد بن عامر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله العظيم، وسلطانه القديم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ... فإن إبراز جهود العلماء الليبيين وإظهار إسهامهم في خدمة المذهب المالكي مطلب ملحّ ومهمة جليلة ملقاة على عاتق الباحثين والدارسين من أبناء هذا البلد المسلم الكريم، لا سيما المتخصصين والمتابعين للحركة الفقهية والعلوم والدراسات الإسلامية في الجامعات والمساجد والزوايا وحلقات العلم في مناطق شتى من بلادنا الحبيبة.

لذا وبعد اطلاعي على الإعلان الذي نشرته الجامعة الأسمرية الإسلامية بزلتين لعقدها مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني تحت عنوان (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، توجهت همتي وتشوقت نفسي للمشاركة في هذا المؤتمر الهادف، وإبراز جهود علم من أعلام ليبيا في الفقه المالكي، والذي يندرج تحت المحور الرابع منه.

وقد وقع اختياري على الشيخ محمد بن محمد بن عامر المتوفى سنة 1381هـ/1961م؛ لبيان جهوده من خلال كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)، الذي يُعدّ مرجعاً مهماً في مجاله؛ لأن مؤلفه أراد به برنامجاً علمياً للطلبة، ودليلاً للقضاة ونوابهم، ومستوعباً لموضوعه؛ لاشتماله على أحكام القضاء الشرعي، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والمواريث، وقد صاغه على هيئة مواد مختصرة، سهلة العبارة، واضحة الكلمات والألفاظ. لذلك أردت الحديث عن هذا السفر المهم، والتعريف به وبجهود مؤلفه في الفقه المالكي.

خطة البحث

من خلال اطلاعي على كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) اخترت التحدث عن قسم الأحوال الشخصية، ومنهجه فيه، فجعلت البحث يتكون من:

المقدمة

المطلب الأول: التعريف بالكاتب.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث: جهود المؤلف الفقهية من خلال الأحوال الشخصية.

الخاتمة.



المطلب الأول: التعريف بالكاتب

ينظر (الزاوي، 1971، ص: 348؛ أمانة الأعلام والثقافة، طرابلس، 1977، ص: 417؛ المغيربي، 1993، ص: 11؛ الزريقي، 2005، ص: 239).

اسمه:

محمد بن محمد بن عامر، وليس في كتب التراجم التي اطلعت عليها
المزيد للتعريف بنسبه وأصله.

مولده:

وُلِدَ الشيخ محمد بن محمد بن عامر في مدينة بنغازي سنة 1898م.

نشأته:

نشأ الشيخ محمد بن محمد بن عامر نشأة علمية في كنف أبيه العالم
والمفتي والقاضي محمد بن عامر، المولود في مدينة مصراتة سنة 1838م،
الذي تقلد الإفتاء في بنغازي سنة 1881م، وجمع بين القضاء والإفتاء أكثر من
مرة؛ فترك القضاء بعد تقاعده، وبقي مفتياً إلى أن توفاه الأجل؛ ونظراً لذلك كان
الشيخ قريباً من الأجواء العلمية فتأثر بأبيه واستقى منه.

كما تعلم بالمدارس التركية الموجودة في ذلك الوقت، ثم التحق بالمحكمة
الشرعية في بنغازي حتى صار رئيس كُتَّابها، ما جعله صاحب خبرة في العمل
القضائي، وسهل له التواصل بأهل العلم والإمام بالتشريعات النافذة، واستمر في
هذه الوظيفة الرفيعة إلى أن أحيل والده للتقاعد سنة 1917م، فقدم الشيخ
استقالته، ما يدل على شدة تعلقه بوالده.

ثم بعد ذلك ساعد والده في تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية لحفظ البنات
المسلمات، كما اشتغل في التجارة فترة ليست بالطويلة.

وفي سنة 1920م اشترك في تحرير جريدة الوطن الأولى مع عمر فخري
المحيشي.

وفي سنة 1925م بدأ العمل في سلك المحاماة، خاصة قضايا الأحوال
الشخصية.

ومع كل ذلك فقد كان له نشاط سياسي من خلال اشتراكه في جمعية عمر
المختار التي أسست سنة 1943م، والتي كان لها مع نشاطها الثقافي نشاط
سياسي متمثل في محاربة الاستعمار والمناداة بوحدة البلاد، حتى وصفها

المستعمر بأنها مؤسسة متطرفة، بل وأدرج اسم الشيخ محمد بن عامر ضمن الأعضاء الرئيسيين والفاعلين في هذه الجمعية؛ لما له من دور فعال في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية؛ ولما يحظى به من مكانة مرموقة في المجتمع.

مؤلفاته:

رغم الأحداث التي رافقت حياة الشيخ إلا أنه لم يأل جهداً في تقديم بعض الكتب والمؤلفات للمكتبة الإسلامية والعربية، فقد ذكرت أسرته في مقدمة الطبعة الثانية لكتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) (ينظر: ابن عامر، 1996، ص: 8) أن له مؤلفات منها:

1. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية.
2. تاريخ برقة.
3. تراجم لشخصيات بنغازي، نشرت في مجلة ليبيا في ذلك الوقت.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفي الشيخ محمد بن محمد بن عامر سنة 1961م.



المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

يُعدّ كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) كتاباً قيماً في مجاله؛ إذ وضع فيه كاتبه خلاصة عمل دام لسنوات في القضاء والأحوال الشخصية؛ لذا سأحدث في هذا المطلب على أسلوب الكاتب فيه، وطريقة عرضه، ومحتوياته، ومصادره، وثناء العلماء عليه وعلى كتابه.

أسلوبه:

نظراً لتأثر الكاتب بعمله في القضاء والمحاكم الشرعية فقد صاغ كتابه على هيئة مواد قانونية مبوبة، تحوي كلمات قليلة، سهلة الفهم، تبين الحكم

الشرعي حسب المذهب المالكي دون تعقيد؛ إذ إنه المذهب المعتمد والرسمي وجرى به العمل في الدوائر والمؤسسات الليبية منذ قرون، وهو بهذا من العرف الصحيح الذي أمر الشارع بالأمر به في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف: 199].

طريقته في العرض:

اتبع المؤلف في عرض مواد الكتاب طريقة فريدة في التقنين الفقهي المالكي، بحيث يتناسب مع التطور في عصره، وما يخدم الجانب العملي في مجاله القضائي، فقدم مؤامة تقنينية بين الفقه والقضاء في عبارة واحدة، وهو بذلك يُعدّ الأول من نوعه في تقنين الفقه المالكي، ولا يعني هذا أنه لا توجد مؤلفات سبقت (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) سلكت مسلكه، إلا أن الفرق بينه وبينها هو نفسه الفرق بين التطور العلمي في عصر وعصر وآخر، ومن هذه المؤلفات كتاب (القواعد) للإمام المقري، و(الفروق) للإمام القرافي، وغيرهما.

فالشيخ محمد بن محمد بن عامر بصياغته للأحكام الشرعية على هيئة المواد القانونية المعاصرة هو امتداد لتطور التقنين في العصور السابقة (الزريقي، 2005، ص: 258).

محتوياته:

سبقت الإشارة إلى أن المؤلف عمل في سلك القضاء والمحاماة، وقد أثر ذلك في شخصيته، وظهر جلياً في منهج تأليفه للكتاب، وكأنه أراد منه أن يقدم فائدة للقضاة والمحامين، حيث تناول فيه مع الأحكام الشرعية الإجراءات المتبعة في المحاكم الليبية، وقسمه إلى أربعة أقسام، وكل قسم إلى أبواب وفصول ومواد، فجاءت أقسامه على النحو الآتي:

القسم الأول: في القضاء الشرعي ومتعلقاته، ويضم القضاء والمحاكمات والصلح والشهادة والإقرار واليمين.

القسم الثاني: في الحقوق العائلية والأحوال الشخصية، ويضم النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والحضانة والنفقة والحجر.

القسم الثالث: في المعاملات والتبرعات، ويضم الإجارة والكراء والرهن والمزارعة والمغارسة والمساقاة والوكالة والهبة والشركة والقراض والكفالة والحوالة والقرض والغصب والتعدي والشفعة والقسمة والاستحقاق والوقف والوصية.

القسم الرابع: في الموارث، ويضم الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الإرث، وموانعه، وأصحاب الفروض، والتعصيب، والمناسخات.

وختم الكتاب بملحق يحتوي نماذج عدة من القضايا والمرافعات في المحاكم الليبية في زمنه؛ لزيادة الفائدة والتوضيح.

مصادره:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه اعتمد في تأليفه على مراجع ومصادر معتمدة ومتداولة في المذهب المالكي، منها:

1. بعض حواشي وشرح مختصر الشيخ خليل.
2. مجموع الأمير وشرحه.
3. تحفة قاضي الجماعة للإمام أبي بكر بن عاصم وشرحها.
4. رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
5. قوانين ابن جزي.
6. تبصرة ابن فرحون.
7. بداية المجتهد لابن رشد.

كما ذكر أنه اعتمد على بعض فتاوى علماء المالكية (ابن عامر، 1996، ص: 15)، ولعله يدخل في هذا فتاوى علماء عصره مكتوبة كانت أو سمعها من أحدهم، خاصة والده المفتي والقاضي؛ إذ مرّ بنا أن والده اشتغل بالقضاء والإفتاء، وكان الشيخ ملازماً له.

ثناء العلماء عليه وعلى كتابه:

لكون الكتاب مهماً في مجاله فقد اطلع عليه جمع من علماء عصره وأثنوا عليه وعلى مؤلفه، منهم:

1. الشيخ عبد الرزاق الطاهر البشتي، العالم الجليل والقاضي بالمحاكم الشرعية في تاجوراء، حيث قال: "سدّ لنا فراغاً هائلاً في الفقه المالكي بالبلاد الليبية، بل إنه قد صنع ما لم يصنعه أحد من قبله في هذه البلاد، فعمله هذا هو الطليعة في الميدان، وهو الباكورة لأعمال من سيجيء بعده." (الزريقي، 2005، ص: 248).

2. الشيخ محمد أبو الأسعد، مفتي طرابلس في وقته، حيث اطلع على الكتاب مع لجنة علمية، فخلصوا في بيانهم بقولهم: "قد اطلعنا على كتاب الأديب الفاضل الشيخ محمد بن العلامة المرحوم الأستاذ الجليل الشيخ محمد بن عامر، مفتي وقاضي ولاية بنغازي سابقاً، فألفيناه جمع فيه الأقوال الصحيحة من المصادر الموثوق بها من الكتب المشهورة، التي هي عمدة المراجعين." (ابن عامر، 1996، ص: 11؛ الزريقي، 2005، ص: 250).

3. الشيخ ماء العينين بن العتيق، حفيد الشيخ ماء العينين الكبير، قاضي طنطان، والأستاذ بكلية ابن يوسف في مراكش، حيث قال بعد اطلاعه على الكتاب: "كتاب هذا يدل على غزارة علمه وطول يده في الأحكام؛ لأنه أتى فيه بما تمس الحاجة إليه من المسائل والأحكام في عبارة سهلة، وأخذ من الأقوال أصحها، ومن العبارات أوضحها، واختار ما هو الأوفق والأرفق، بحسب الزمان والمكان." (الزريقي، 2005م، ص: 252).

وليس هذا فحسب بل إن الشيخ أبا العينين نظم ألفية أسماها (البغية من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)؛ فجعل الكتاب المصدر الأول في الألفية، وأثبت هذا فيها، حيث قال:

أحكامه الصحيحة المصادر.... أكثرها ملخص ابن عامر

(الزريقي، 2005، ص: 254).



المطلب الثالث: جهود المؤلف الفقهية من خلال الأحوال الشخصية

بذل المؤلف جهوداً قيمة في كتابة الكتاب وتقنيته، وجعله مادة دسمة للدارسين للمذهب المالكي، وللقضاة والمحامين في المحاكم الشرعية الليبية؛ إذ لم يُسبق إلى ذلك، فكان نتاجاً علمياً زاخراً بالقواعد والضوابط والفروع الفقهية. ومن خلال دراستي لهذا القسم من الكتاب، فإنني سأقف على جهود الكاتب فيه من جانبين:

الجانب الأول: تقسيمه لقسم الأحوال الشخصية حسب الأبواب والفصول والمواد.

- قسم المؤلف هذا القسم إلى خمسة أبواب، جاءت كالاتي:
- الباب الأول: تحدث فيه عن النكاح ومتعلقاته، وقسمه إلى ستة فصول هي:
- الفصل الأول: في الأركان وشرائطها، وذكر فيه خمساً وعشرين مادة تتعلق بأركان النكاح.
- الفصل الثاني: شروط عقد النكاح، وقد تناولها في ست مواد.
- الفصل الثالث: في نكاح التفويض، وتحدث عنه في إحدى وأربعين مادة.
- الفصل الرابع: فيما يكون فيه الخيار لأحد الزوجين، وذكرها في ثماني عشرة مادة.
- الفصل الخامس: المحرمات من النساء، وذكرها في أربع عشرة مادة.
- الفصل السادس: في الأنكحة الفاسدة، وتحدث عنها في ثلاثين مادة.
- ثم ختم هذه الفصول بخاتمة فيما يجوز لراغب النكاح قبل العقد وما يندب قبله وما يكره.
- الباب الثاني: في الطلاق وتوابعه، وجعله في خمسة فصول، هي:
- الفصل الأول: أركان الطلاق وألفاظه وأحكامه، وجاء في خمس وستين مادة.

- الفصل الثاني: أحكام الخلع: تحدث فيه عن الخلع وأركانه، ثم جعل في آخره تذييلاً في متممات أحكام النكاح وتوابعه.
- الفصل الثالث: في تنازع الزوجين في أمتعة الدار، وذكره في سبع وعشرين مادة.
- الفصل الرابع: في العدة والاستبراء وأحكامها، وذكرها في إحدى وعشرين مادة.
- الفصل الخامس: في أحكام المفقود، وتحدث عنها في ثلاث عشرة مادة.
- الباب الثالث: في الإيلاء والظهار واللعان، وقسمه إلى ثلاثة فصول هي:
 - الفصل الأول: في الإيلاء، وذكره في إحدى عشرة مادة.
 - الفصل الثاني: في الظهار، وتناوله في ثماني مواد.
 - الفصل الثالث: في اللعان، وذكره في اثنتين وعشرين مادة.
- ثم ختم الفصول بذكر أسباب نفي الحمل أو الولد بغير لعان في ست مواد.
- الباب الرابع: في الحضانة وأحكام النفقة، وجعله في فصلين، هما:
 - الفصل الأول: في الحضانة، وتحدث عنه في ست وعشرين مادة.
 - الفصل الثاني: في النفقات، وذكرها في اثنتين وثلاثين مادة.
- الباب الخامس: في أحكام الحجر والرشد، وقسمه إلى فصلين، هما:
 - الفصل الأول: في أحكام الحجر وأسبابه، وتناوله في سبع عشرة مادة.
 - الفصل الثاني: في أحكام الرشد والترشيد، وتحدث عنه في ثلاث عشرة مادة.

من خلال هذه الأبواب والفصول نلاحظ أن المؤلف قد غطى جميع فروع الأحوال الشخصية ومتطلباتها، واقتضت ضرورة هذه الأحكام ألا يكون هناك تناسب بين الأبواب والفصول وعدد موادها.

الجانب الثاني: دراسة منهجه الفقهي من خلال قسم الأحوال الشخصية

بعد استقراء متواضع لمواد هذا القسم بمختلف أبوابه وفصوله، يتضح أن جلها جاءت موافقة لمشهور المذهب المالكي، وإن خالف في بعضها هذا

المشهور أحياناً، وكذلك فقد كانت بعض المواد هي عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي، وليست تنبيهاً لحكم شرعي أو فقهي.

كما أن الشيخ محمد بن محمد بن عامر كانت له آراء يعبر عنها أحياناً في متن المادة، وأحياناً أخرى يعلق عليها ويعبر عنها في هامش الكتاب. ورأيت أن أتحدث في هذا الجانب من البحث عما سبق في نقاط مقسماً له كالآتي:

1. قواعد وضوابط فقهية:

• نص المادة: كل نكاح يكون الفسخ فيه بطلاق يوجب الحرمة على الأصول والفروع، غير أنه لا يحل المبتوتة ولا يحصل به الإحصان (ابن عامر، 1996، ص: 141).

يلاحظ أن هذه المادة غير معبرة عن حكم شرعي بعينه، بل هي ضابط أو قاعدة تندرج تحتها أحكام عدة، فمتى وجدنا نكاحاً فُسخ بطلاق بسبب خلل في العقد غير متفق عليه، علمنا أنه أوجب الحرمة على الآباء والأبناء، ولكنه لا يحل المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لزوجها الأول؛ لأنه لا تحل له إلا بوطئها في نكاح صحيح، ولا يحصل بالنكاح الفاسد الإحصان؛ لأن شروط الإحصان -كما ذكرها العلماء- عشرة، هي: البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والإصابة في عقد نكاح لازم، ووطء صحيح بانتشار، وعدم منكرة (الخرشي، د.ت، 8/82).

• نص المادة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات (ابن عامر، 1996، ص: 162).

تبين هذه المادة ضابطاً في المحرمات من النساء عن طريق المصاهرة، وهن أمهات البنات إذا كنّ زوجات، فيحرم الأمهات بمجرد العقد على البنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: 23]، كما يحرم البنات إذا تم الدخول بالأمهات لا بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: 23].

علماء بأن هذه المادة التي ذكرها هي قاعدة فقهية ثابتة عند علماء المالكية
(ينظر: النفراوي، 1415 هـ، 18/2).

2. مخالفته لمشهور المذهب:

المسألة الأولى: في الخيار لأحد الزوجين

• نص المادة: إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً لم يسبق له به علم، وهذا العيب يضر به ولم يطل الأمر كشهراً، جاز له الخيار بالرد ليفسخ النكاح (ابن عامر، 1996، ص: 156).

يفهم من هذه المادة أنه إذا وجد عيب في أحد الزوجين ولم يعلم به الآخر، ثم علم به ولم يطل العلم جاز له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وهذا على خلاف مشهور المذهب؛ لأن العبرة ببقاء الخيار ما لم يرضَ ويتلذذ بعد العلم، ولا عبرة بالطول من عدمه، بل مجرد التلذذ بعد العلم أو الرضى بعد العلم سقط الخيار، قال الشيخ خليل: "الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرضَ أو يتلذذ، وحلف على نفيه." (الجندي، د.ت، ص: 102)؛ إذ لا بد من انتفاء العلم والرضى والتلذذ؛ لوجود الخيار، فلو وجدت أو بعضها لانتفى الخيار (ينظر: الدسوقي، د.ت، 277/2).

المسألة الثانية: في طلاق السكران

• نص المادة: المجنون لا يمضي طلاقه إن كان جنونه مستمراً، وإن كان يفيق أحياناً، ويجن أحياناً، يقع ما أوقعه في حالة الإفاقة، وكذلك السكران سكرًا خفيفاً، يفهم معه ما يقول، بحيث إذا أفاق من سكره علم من نفسه ما حصل منه، يقع عليه طلاقه ويمضي (ابن عامر، 1996، ص: 184-185).

يفهم من كلامه أن السكران سكرًا ثقیلاً لا يقع طلاقه، سواء كان سكره بمباح أو بمحرم، ولا خلاف أن السكران بمباح لا يقع طلاقه، ومشهور المذهب أن السكران بسكر حرام يقع طلاقه؛ لأنه أدخله على نفسه (ينظر: الدردير، د.ت، 365/2).

وخالف ابن رشد مشهور المذهب في هذه المسألة حيث يرى أن السكران بسكر حرام إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهو كالمجنون (ينظر: ابن جزي، 1998، ص: 171)؛ أي: لا يقع طلاقه. ولعل الشيخ محمد بن محمد بن عامر قد أخذ برأي ابن رشد تضيقاً لدائرة الطلاق.

المسألة الثالثة: في الأجل الذي تنتظره زوجة المفقود:

- نص المادة: متى أتم القاضي البحث عن المفقود ولم يعثر على خبره أجل لها أربعة أعوام من يوم الحكم إن كان له مال ينفق منه عليها تلك المدة (ابن عامر، 1996، ص: 219).

نص هذه المادة جاء موافقاً لمشهور المذهب (ينظر: العبدري، 1398 هـ، 155/4؛ عبد الوهاب، 1415 هـ، 311/1؛ ابن عبد البر، 2000م 130/6)، إلا أن الشيخ محمد بن محمد بن عامر قد علق على هذه المادة في هامش الكتاب (ابن عامر، 1996، هامش 2، ص: 219)، ورأى في تعليقه أن هذا الأجل طويل ولا يصلح لهذا العصر؛ معللاً ذلك بأن وسائل البحث في العصور السابقة قليلة، والبريد غير منتظم، وفي زمنه سهلت عملية البحث، وقربت المسافات، وانتظم البريد، ولذلك رأى أن من الأحسن أن يراعي القاضي في تحديد الأجل حال المرأة من خوف العنت، وحصول الضرر بالنفقة، فهو أولى لها لما فيه من درء المفسد وعدم الإضرار بها؛ أي: تقدر المدة بحسب الحال الذي يختلف من امرأة إلى أخرى، وبذلك فهو يخالف المشهور الذي أثبتته في المتن.

ملاحظة: بعد الاطلاع على كتاب (ملخص الأحكام على المعتمد من مذهب المالكية) وجدت أن الشيخ محمد بن محمد بن عامر -في كثير من الأحيان- لا يحيل مواد كتابه على المصادر والمراجع، وإذا أحال فإما أن يكتفي بما ذكر من مصادر، وإما أن يُعَلِّق عليها مستدركاً كما في هذه المادة.

3. استشهاده بمذهب الحنفية على بعض مواده:

مسألة: في الكفاءة

• نص المادة: تشترط الكفاءة في الزوج وللولي المعارضة عند عدمها، والأمر التي تدور عليها الكفاءة ستة، يجمعها قول القصار رحمه الله:
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
غير أن النسب والصناعة واليسار فيها قولان، وأما الدين والحرية وفقد العيوب فمتفق عليها.

وعلى كل فللزوجة والولي التنازل عليها جميعاً عدا الدين؛ أي: التدين، وعدم الفسق بالجراحة، فإذا لم يرض أحدهما؛ أي الولي أو الزوجة، بذلك فالقول لمن امتنع منهما (ابن عامر، 1996، ص: 148-149).

يلحظ أن هذه المادة طويلة بالمقارنة مع غيرها من مواد الكتاب، كما أنها متعددة الأقوال على غير عادته في صياغة المواد.

ويفهم منها أن للكفاءة في النكاح ستة أمور، اتفق العلماء على ثلاثة منها، يجب مراعاتها عند العقد، هي: الحرية والدين وفقد العيوب، وثلاثة مختلف فيها، وهي: النسب واليسار والصناعة.

لكن الشيخ محمد بن محمد بن عامر بعد ذكر المادة فرّع بإثبات رأي الحنفية باعتبار الكفاءة في النسب، مع أن بعض علماء مذهبه المالكي يرون ذلك (ينظر: عبد الوهاب، 2009، ص: 297؛ ابن عرفة، 2014، 256/3)، وكان الأولى به الإتيان بقولهم بدل الاستشهاد برأي السادة الأحناف، ولعل الذي جعله يفرع برأي الحنفية أن هذا الرأي هو المشهور عندهم، بينما هو مرجوح عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 13]، ولقول النبي ﷺ: "أنتم بنو آدم وآدم من تراب" (أخرجه: الترمذي، 1975، 389/5؛ وأبو داود، 2009، 438/7)، ولم يكتفِ الشيخ بذكر رأي الأحناف فقط، بل دّل عليه على غير عادته، ما يدل على ميله لاعتبار الكفاءة في النسب، فقال: "فرع: مذهب الحنفية اعتبار الكفاءة في النسب؛ لقوله ﷺ: "ألا لا يزوج النساء"

إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء" رواه جابر (أخرجه: الدارقطني، 1966، 244/3)، وقال رحمه الله: "في قریش بطن بطن، وفي العرب قبيلة بقيلة" (رواه: البيهقي، 1989، 31/3؛ الحاكم، 1990، 162/2؛ الهيثمي، 1412هـ، 275/4؛ البيهقي، 2003م، 134/7) (ابن عامر، 1996، ص 149).

والملاحظ أن ما ساقه من أدلة هي محل نظر، ولا تقوى لمعارضة أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولعل الذي جعله يذكر ذلك ويميل إليه هو تأثره ببيئته والعمل بالمحاكم الشرعية وإطلاعه عن قرب على حال أهل مجتمعه في إعطاء النسب اهتماماً بالغاً عند النكاح، ما يؤدي عدم اعتباره إلى عدم استمرار النكاح، والله أعلم.

مسألة: في الولي العاضل

• نص المادة: الولي العاضل إن كان غير مجبر فرده لزوج رضيته الزوجة ووجدت فيه شروط الكفاءة يعد عضلاً منه، ويجري في حقه ما تقدم (ابن عامر، 1996، ص: 141)، أما من له الإجماع لا يكون عاضلاً إلا برد الكفاء ثلاث مرات، ما لم يتحقق قصد الضرر، فيُعد عاضلاً من أول رد. (ابن عامر، 1996، ص: 142).

ذكر الشيخ في هذه المادة متى يكون الولي بنوعيه عاضلاً ومتى لا يكون؟ إلا أنه فرّع بذكر رأي الحنفية في عدم كون الأب مجبراً لابنته البكر البالغ ولا يجوز له تزويجها إلا برضاها (ينظر رأي السادة الأحناف في المسألة في: الرومي، د.ت، 84/5؛ وابن الشحنة، 1973، 318/1؛ والمنبجي، 1994، 664/2)، فقال: "فرع: مذهب الحنفية أن المرأة المكلفة البالغة بكرة كانت أو ثيباً ينفذ نكاحها بلا ولي إذا وجدت الكفاءة، فلها توكيل من شاءت، ولو أجنبياً، وليس للأب جبر البكر البالغة ولا يزوجه بدون رضاها وتوكيلها." (ابن عامر، 1996، ص: 142).

وهذا على خلاف المعتمد عند المالكية، الذين يقولون بإجماع الأب لابنته البكر البالغ (ينظر رأي المالكية في: الباجي، د.ت، 23/5؛ ابن رشد الحفيد، د.ت، 30/2؛ خليل، 2011، 338/3)، فهل ما ذهب إليه في ذكر رأي

الأحناف هو ميل منه إليهم في هذه المسألة؟! أو لتأثره بالتشريعات القانونية التي تراعي غالباً أيسر الأقوال عند المذاهب المعتمدة، خاصة أن قانون الأحوال الشخصية في الديار المصرية المجاورة للديار الليبية هو على مذهب السادة الحنفية، وتأثر واضعي القانون الليبي بالقانون المصري.



الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ... فبوصولي إلى خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1. الشيخ محمد بن محمد بن عامر علم من أعلام ليبيا في القرن العشرين في المذهب المالكي، وله جهود كبيرة في خدمة المذهب.
 2. يعد كتاب (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) كتاباً قيماً في الفقه المالكي، من حيث ذكره للقواعد الفقهية والأحكام الشرعية.
 3. الكتاب تفرد عن غيره من كتب الفقه المالكي في طريقة صياغته وعرضه.
 4. الكتاب يوافق في مجمله المشهور عند المالكية، وما جرى به العمل عندهم، خاصة فيما يتعلق بجانب الأحوال الشخصية.
- كما يوصي البحث القراء والباحث بتوصيات منها:

1. دراسة الكتاب ومؤلفه دراسة بحثية علمية من جوانب عدة، تبرز أهميته ومكانته في الفقه المالكي.
 2. الاستفادة من الكتاب في المجال التشريعي والقضائي للمنوط بهم العمل في سن القوانين والفصل في القضايا.
- وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بأيسر أسلوب وأبسط عبارة، في إبراز شخصية ليبية قدمت خدمة للمذهب المالكي؛ وليفيد القارئ والباحث والمتخصصين، والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد (1973). لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط الثانية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

ابن جزي، محمد بن أحمد (1998). القوانين الفقهية، ط الأولى، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، مصر.

ابن عامر، محمد بن محمد (1996). ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط الثالثة، مكتبة المنهاج، جدة، السعودية.

ابن عبد البر، الحافظ (2000). الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). المختصر الفقهي، ط الأولى، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009). سنن أبي داود، ط الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، القاهرة، مصر.

أمانة الإعلام والثقافة (1977). دليل المؤلفين العرب الليبيين، دار الكتب، طرابلس، ليبيا.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (د.ت). المنتقى شرح موطأ مالك، راجعه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1989). السنن الصغرى، ط الأولى تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (2003). السنن الكبرى، ط الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (1975). الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الجندي، خليل بن إسحاق (2011). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ط الأولى، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الجندي، خليل بن إسحاق (د.ت). مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (1990). المستدرك على الصحيحين، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (د.ت). شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدارقطني، علي بن عمر (1966). سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الدريبر، أحمد (د.ت). الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الرومي، محمد بن محمد (د.ت). البداية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزاوي، الطاهر أحمد (1971). أعلام ليبيا، ط الثانية، دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا.
- الزريقي، جمعة محمود (2005). تراجم ليبية، دراسة في حياة وآثار بعض الفقهاء والأعلام من ليبيا قديماً وحديثاً، ط الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان.
- العبدري، محمد بن يوسف (1398هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المغيري، محمد بشر (1993). وثائق جمعية عمر المختار، ط الأولى، مؤسسة دار الهلال، بنغازي، ليبيا.
- المنبجي، علي بن زكرياء (1994). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط الثانية، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، دمشق، سوريا.
- النفرائي، أحمد بن غنيم (1415 هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبو بكر (1412 هـ). مجمع الزوائد، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد الوهاب، القاضي (1415 هـ). التلفين، تحقيق: محمد ثالث سعيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
- عبد الوهاب، القاضي (2009). عيون المسائل، ط الأولى، تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.